بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد فهذه مطويات عبارة عن سلسة فتاوى لكبار العلماء في مسائل الصيام وما يتعلق بها-الجزء الثاني-والتي يحتاجها كل مسلم ومسلمة. نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله رب العالمين.

*****

هل يفطر على التقويم أو على غياب الشمس ؟

السؤال: وقت الإمساك، معلوم أن الأذان على تقويم أم القرى، البعض هل يفطر على التقويم أو يفطر على حسب غياب الشمس؟

الجواب: لا . النظر مقدم، مثلاً لو كان التقويم يقرر أن الشمس غربت وأنت ترى الشمس لا يجوز أن تؤذن ما دمت ترى الشمس، وهذا يقع كثيراً، يعني: شوهد أن التقويم قد قرر غروب الشمس، والذين في البر يقولون: ما غابت، فالنظر مقدم.

الشيخ ابن عثيمين من لقاء الباب المفتوح لقاء رقم(١٧٤)

*****

حكم الإمساكيات التي توزع في شهر رمضان؟

السؤال: توزع بعض الشركات والمؤسسات إمساكيات لشهر رمضان المبارك، وهذه الإمساكيات خاصة بأوقات الصلوات، ولكن الذي لفت انتباهي وضعهم وقتاً للإمساك

يسبق وقت أذان الفجر بربع ساعة، فهل لعملهم هذا أصل من السنة؟ أفتونا مأجورين. مرفق لسماحتكم صورة لواحدة من هذه الإمساكيات.

الجواب: لا أعلم لهذا التفصيل أصلاً، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ الآية [سورة البقرة الآية ١٨٧]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الفجر فجران، فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة " أي صلاة الصبح " ويحل فيه الطعام). رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه كما في بلوغ المرام، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) [البخاري ومسلم] قال الراوي: " وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت " متفق على صحته.

مجموع فتاوى ابن باز(١٥/٢٨٠)

*****

وجوب الإنكار على من يأكل في نهار رمضان ولو ناسياً

السؤال: يقول بعض الناس إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره؛ لأن الله أطعمه وسقاه، كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟

الجواب: من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ناسياً أو متعمداً وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر؛ حتى لا يجترئ الناس على

إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق على صحته.

وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سدا لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين.

مجموع فتاوى ابن باز(١٥/٢٥٥)

*****

كيف يصوم مريض الكلى ؟

السؤال: بالنسبة لمن يقوم بعمل غسيل كلى أينقض وضوءه خروج الدم منه أثناء الغسيل؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل إذا وافق وقت الصلاة؟

الجواب: أما نقض الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولاً، أم غائطاً، أم ريحاً، كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء.

وأما ما خرج من غير السبيلين كالرعاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره،وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء

أما بالنسبة للصلاة فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق مع الطبيب المباشر في الوقت بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار لئلا تفوته صلاة الظهر والعصر في وقتيهما. فيقول له مثلاً: أخر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلي به الظهر والعصر، أو قدمه حتى أتمكن من صلاة الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر.

المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلابد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام، فأنا في تردد من ذلك، أحياناً أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن. لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرض مرضاً لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

وأما إذا كان في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك.

وأما إن كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفي الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم. وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائماً ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٩/١١٣)

*****

المسافر مخير بين الصيام والإفطار

السؤال: حكم صوم المسافر مع أن الصوم لا يشق على الصائم في الوقت الحاضر لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟

الجواب: المسافر له أن يصوم وله أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[سورة البقرة الآية ١٨٥] وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم في السفر، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: " سافرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حر شديد وما منا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة " ، والقاعدة في المسافر أنه يخير بين الصيام والإفطار، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه فهو أفضل؛ لأن فيه ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: سهولة الصوم على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.

الثالثة: سرعة إبراء ذمته، هذا إذا كان الصوم لا يشق عليه. فإن كان يشق عليه، فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيام في السفر في مثل هذه الحال، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: (ما هذا ؟) قالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)[البخاري ومسلم] فيترل هذا العموم على من كان في مثل

حال هذا الرجل يشق عليه الصوم، وعلى هذا نقول: السفر في الوقت الحاضر سهل كما قال السائل: لا يشق الصوم فيه غالباً فإذا كان لا يشق الصوم فيه فإن الأفضل أن يصوم.

مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٩/١٣٥)

*****

السؤال: إني عسكري وصادف شهر رمضان فهل يجوز أن أفطر علماً أن الظروف لا تساعدني على الصيام؟

الجواب: لا يجوز لك الفطر في رمضان وأنت مكلف بالصيام، إلا إذا كنت مسافراً أو كنت مريضاً مرضاً لا تقوى معه على الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[سورة الحج الآية ٧٨] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٨٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [البخاري ومسلم]

اللجنة الدائمة(١٠/٢٣٢)

*****

يستقبلون رمضان باللهو المحرم

السؤال: بعد أيام قلائل يا صاحب الفضيلة سوف نستقبل شهر رمضان المبارك، فما توجيه فضيلتكم للذين يستقبلونه بالتمثيليات والأغاني والسهر إلى ساعة متأخرة من الليل، والنوم عن بعض الصلوات، أو عنها جميعها؟

الجواب: لا شك أن المسلمين يستقبلون شهر عظيما مباركا، وموسما من مواسم المغفرة، ومواسم الرحمة والمغفرة والعتق من النار، والواجب على المسلمين أن يستقبلوه

بالتوبة والاستغفار والفرح والسرور بهذه النعمة،هذا هو الواجب وأن يستغل أوقاته بالطاعات من الذكر وتلاوة القرآن وصلاة التراويح والتهجد في آخر الشهر، وأن يزيدوا من النوافل،ومن تمكن من الاعتكاف في العشر الأواخر،فإن هذا عمل عظيم وسنة نبوية هذا هو الواجب، لأنه فرصة للمسلم لا يضيعها بغير فائدة أو معصية، فيجب أن ينزه رمضان عن هذه التمثيليات وهذه المسرحيات والمضحكات التي تشغل الإنسان عن ذكر الله وتؤثمه، وما أظن هذا العمل إلا مخطط من الفساق أو من الكفار، لأجل أن يشغل المسلمين، وأن ينتهكوا حرمة هذا الشهر في هذه التراهات وهذه الأباطيل فيجب على المسلم ألا يلتفت في هذه التمثيليات وهذه المضحكات، وهذه الواجب أن تكون البرامج دائما، وأبدا برامج مسلمين يستفيدون منها في دينهم ودنياهم هذا هو الواجب،وفي رمضان بالخصوص يجب أن تكثف البرامج بالتوجيهات الدينية والإرشادات والتذكير والموعظة وما ينفع الناس هذا هو الواجب؛ نسأل الله أن يوفق القائمين على وسائل الإعلام يوفقهم للانتباه لهذه الأمور، وأن لا ينحدروا بما يمليه أهل الشر في هذه البرامج الضائعة المضيعة للناس، هذا الذي نطلبه من إعلاميين ومن إذاعاتنا ووسائل إعلامنا، أن تكون وسائل إعلام إسلامي لا تكون وسائل إعلام تتمشى مع وسائل الإعلام الخارجي الضايع الذي لا يحترم مواسم العبادات، فليتنبه المسلمون لمثل هذا هو الواجب، ويجب على الناس ألا يتابعوا هذه الأشياء ولا يسهروا عليها، لأنها مضرة وفتنة وشر، أن لا يتابعوها، وأن لا يلتفتوا إليها، وأن لا يتركوا نسائهم وأولادهم يتابعون هذه الأشياء، لأن هذه من الضرر البين الواضح، هذا ما يجب على الجميع سواء قول الحق كناصح، واحترام هذا الشهر والاستفادة من أوقاته بما يصلح الأحوال، وبما يكسب الأجور، وبما تغفر به الذنوب هذا هو الواجب.

من موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله(alfawzan.af.org.sa)

يتبع..

سلسلة

فتاوى رمضانية

٢

اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء
العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله
العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
العلامة صالح الفوزان حفظه الله